

عقد تشغيل وصيانة شبكة تغذية قرية الطفيل اللبنانية

فيما بين:

مؤسسة كهرباء لبنان
ممثلة بمديرها العام السيد المهندس جورج معوض، المقيم في بيروت - طريق النهر - لبنان
فريقاً أولاً
و
الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق
ممثلة بمديرها العام السيد المهندس جمال الأحمر المقيم في مبنى الشركة - مجمع القابون - دمشق
فريقاً ثانياً

مقدمة:

بناءً على طلب الفريق الأول بكتابه رقم 65/ تاريخ 1994/4/9 ورقم 95/ تاريخ 1994/4/9.
وعلى كتاب السيد الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني رقم 9/ تاريخ 1994/4/11.
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المسطرة على كتاب اللجنة الاقتصادية رقم 1240/4926 ق تاريخ 1994/8/2.
وعلى عقد اتفاق تغذية قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل استطاعة 200 ك.ف.أ.
وفي إطار متابعة وتوطيد أو اصر التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية في كافة المجالات عموماً وفي مجال الطاقة الكهربائية بشكل خاص، وتنفيذاً للاتفاق بتاريخ 1999/5/25 بين السيدين وزير الكهرباء في البلدين الشقيقين بحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري بشأن تشغيل وصيانة شبكة تغذية القرية المذكورة بالطاقة الكهربائية.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يضع الفريق الثاني تحت تصرف الفريق الأول الطاقة الكهربائية اللازمة لحاجة قرية الطفيل اللبنانية والمحددة بقدرة 200 ك.ف.أ.

يمكن للفريق الأول طلب زيادة هذه القدرة من الفريق الثاني لتزويد مشتركين جدد بالطاقة الكهربائية وتغطية التزايد في الاستهلاك على أن يتم الاتفاق على ذلك بعقد مستقل.

المادة الثالثة:

لا يحق للفريق الأول نقل مركز التحويل من مكانه أو تعديل شبكة التوتر المتوسط إلا بعد إعلام الفريق الثاني والتنسيق معه على أن يتحمل الفريق الأول كامل النفقات إذا اتفق مع الفريق الثاني على تنفيذ هذه الأعمال.

المادة الرابعة: ملكية التجهيزات

تعود لكل فريق ملكية التجهيزات التغذوية الكهربائية من خط التوتر 20 ك.ف. ومركز التحويل 0.4/20 ك.ف وشبكة التوتر المنخفض التي تقع ضمن حدود أراضيها.

المادة الخامسة: الصيانات والإصلاح

أ. ضمن أراضي الفريق الثاني:

تقع جميع أعباء الصيانة والإصلاح لتجهيزات التغذية الكهربائية في أراضي الفريق الثاني على عاتقه.

ب. ضمن أراضي الفريق الأول:

1. يقع على عاتق الفريق الثاني أعباء الصيانة الدورية والوقائية وإصلاح الأعطال (مواد - تنقلات - يد عاملة) التي تحدث في ظروف التشغيل الطبيعي لتجهيزات التغذية الكهربائية حتى عداد القدرة المستجرة في مركز التحويل 0.4/20 ك.ف. بينما يقع على عاتق الفريق الأول جميع أعباء الصيانة والإصلاح على باقي التجهيزات بدءاً من لوحة التوزيع بعد العداد.

2. تقع جميع أعباء إصلاح الأعطال (مواد - تنقلات - يد عاملة) الناجمة عن ظروف التشغيل غير الطبيعي بسبب الفريق الأول أو طرف ثالث أو القوة القاهرة على عاتق الفريق الأول. ويمكن للفريق الثاني إصلاح هذه الأعطال بناءً على طلب خطي من الفريق الأول وتحسب وفق أسعار المواد المحددة في الملحقين رقم (1) و(2) المرفقين، ويسدد الفريق الأول هذه التكاليف إلى الفريق الثاني بالدولار الأميركي بناءً على مذكرة مطالبة مالية خلال شهر من تاريخ المطالبة.

المادة السادسة:

يلتزم الفريق الثاني بتأمين استمرارية التزويد بالطاقة الكهربائية على الوجه الأكمل باستثناء الحالات الطارئة والقوة القاهرة، كما يحق لهذا الفريق وقف التزويد بالطاقة الكهربائية لأشغال الصيانة الدورية على أن تتم هذه الصيانة من مطلع الفجر لما قبل غروب الشمس بساعة ويتم إعلام الفريق الأول بها قبل يومين على الأقل. وعلى الفريق الأول أخذ التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تلحق به أو بالغير نتيجة إعادة التيار.

المادة السابعة:

يعتبر كل فريق من طرفي العقد مسؤولاً عن أعمال تابعيه في معرض تنفيذ هذا العقد، يسمح كل فريق لعناصر الفريق الآخر باستعمال الطرق والمسالك واستقدام الآليات والمعدات والعاملين المخولين منه والمزودين بصك أصولي في معرض تنفيذ هذا العقد.

المادة الثامنة:

يعود للفريق الأول وحده تشغيل واستثمار شبكة التوتر المنخفض وله أن يطلب خطياً من الفريق الثاني تنفيذ بعض الأعمال بهذا الخصوص حيث يقوم الفريق الثاني بإعداد كشف بنفقات تنفيذ الأعمال المطلوبة وفق الأسعار المحددة في الملحقين رقم (1) و(2) المرفقين ويبلغه إلى الفريق الأول وبعد قبوله له يقوم الفريق الثاني بالتنفيذ ويسدد الفريق الأول النفقة المطلوبة خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإنجاز.

المادة التاسعة:

يجري تسليم الطاقة الكهربائية إلى الفريق الأول في مركز التحويل 0.4/20 ك.ف. المنشأ لهذه الغاية بدءاً من لوحة توزيع التوتر المنخفض بعد العداد في هذا المركز.

المادة العاشرة:

يجري تعداد الطاقة الموردة إلى الفريق الأول بواسطة العداد الرئيسي في مركز التحويل وتسجل المقطوعة المسجلة فيه في اليوم الأول من كل شهر من قبل ممثل عن كل فريق، يمكن للفريق الأول طلب معاينة العداد من الفريق الثاني وبحضوره على أن يعتبر هذا العداد مضبوطاً إذا كان خطأ القياس فيه أدنى من 4% من الحمولة العائدة إلى القدرة المقروءة.

المادة الحادية عشرة:

في حال توقف العداد أو سيره على وجه سيئ فإن مقطوعة نفس الشهر من السنة السابقة تتخذ أساساً لتنظيم الفاتورة، وإذا لم يكن قد مضى سنة على تنفيذ هذا العقد فيؤخذ لتحديد المقطوعة الشهرية متوسط مقطوعة الثلاثة أشهر السابقة له.

المادة الثانية عشرة:

تحدد قيمة الطاقة المستجرة وفق المادتين 9/ و10/ على أساس 7/ سبعة سنتات أميركية لكل كيلو واط ساعي. يصدر الفريق الثاني فاتورة بقيمة الطاقة المستجرة شهرياً وذلك خلال الشهر الذي أخذت فيه التأشيرة وترسل هذه الفاتورة إلى الفريق الأول. يسدد الفريق الأول إلى الفريق الثاني قيمة الفاتورة خلال شهر من تاريخ تسلمها، وفي حال عدم تسديد الفريق الأول قيمة الفاتورة خلال المدة المحددة آنفاً يترتب عليه فائدة قدرها (6%) سنوياً على المبالغ غير المدفوعة وفي حال التأخر عن الدفع لأكثر من ثلاثة أشهر عن هذه المهلة يتوقف التوريد بالتيار الكهربائي ولا يعاد إلا بعد تسديد المبالغ المتوجبة وفوائدها.

المادة الثالثة عشرة:

يعاد النظر في بداية كل عام بعد العمل بهذا العقد بالأسعار التالية:

- سعر الكيلو واط ساعي.
- أسعار المواد والأعمال الواردة في الملحقين رقم (1) و(2) المرفقين بالعقد.

المادة الرابعة عشرة:

يتوجب على الفريقين الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا العقد إلا في حالات القوة القاهرة فيعلق الوفاء بالالتزامات المذكورة لحين زوال القوة القاهرة شريطة أن يقوم الفريق الذي تعرض للقوة القاهرة بإبلاغ الفريق الآخر بها حال حدوثها. لا تترتب حالة القوة القاهرة على من تعرض لها من طرفي العقد أية مسؤولية للتعويض عن نتائجها.

المادة الخامسة عشرة:

مدة سريان هذا العقد خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويجدد تلقائياً كل مرة خمس سنوات ما لم يطلب أحد طرفي العقد إنهاءه من خلال كتاب خطي يرسله إلى الفريق الآخر قبل سنة من تاريخ انتهاء مدته.

المادة السادسة عشرة:

يعتبر هذا العقد نافذاً بعد توقيعه من قبل الفريقين وتصديقه من المراجع المختصة لدى كل منهما وإبلاغ كل منهما للآخر هذه المصادقة.

المادة السابعة عشرة:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين طرفي العقد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد بهذا العقد.

المادة الثامنة عشرة:

يتم حل كافة الخلافات التي قد تنشأ خلال فترة نفاذ هذا العقد بالطرق الودية فيما بين طرفي العقد وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يرفع النزاع إلى كل من السيد وزير الكهرباء في الجمهورية العربية السورية وإلى معالي وزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة التاسعة عشرة:

حدد كل من الفريقين موطناً له في مقدمة هذا العقد، يعتبر هذا الموطن ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الآخر خطياً عن موطنه الجديد، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

**المادة العشرون:**

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين لهما قوة إلزامية واحدة، واحتفظ كل فريق بنسخة منهما للعمل بها عند الاقتضاء وأرفق به الملحق رقم (1) "أسعار مواد ربط عدادات المشتركين (المواد اللازمة لصيانة شبكات مشروع قرية الطفيل اللبنانية)" والملحق رقم (2) "البدلات"، ويعتبر هذان الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وقع بتاريخ 1999/9/22 في دمشق

الفريق الثاني

مدير عام الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق

الفريق الأول

مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان

ملحق رقم /1/
أسعار مواد ربط عدادات المشتركين
المواد اللازمة لصيانة شبكات مشروع قرية الطفيل اللبنانية

السعر الإفرادي (دولار)	الوحدة	المواد اللازمة
240	قطعة	1. عمود خشب طول /9/ م
210	قطعة	2. عمود خشب طول /8/ م
5	قطعة	3. فنجان مع حامل خشبي
10	قطعة	4. عازل بكر مع الحامل
580	قطعة	5. عمود شوفاليه ب ن 14
670	قطعة	6. عمود شوفاليه ب ن 16
18	قطعة	7. حاملة عوازل حديدية
8	كغ	8. مرس ألمنيوم مختلف المقاطع
10	قطعة	9. فاصمة هوائية متوسط
15	م.ط	10. كابل 4 × 120 ألمنيوم
3	م.ط	11. كابل 4 × 10 نحاس
2	م.ط	12. كابل 4 × 10 ألمنيوم
2	م.ط	13. كابل 4 × 6 نحاس
1.5	م.ط	14. كابل 4 × 6 ألمنيوم
2	م.ط	15. كابل 2 × 10 نحاس
1.5	م.ط	16. كابل 2 × 10 ألمنيوم
1.5	م.ط	17. كابل 2 × 6 نحاس
1	م.ط	18. كابل 2 × 6 ألمنيوم
1	م.ط	19. كابل 2 × 4 نحاس
40	م.ط	20. أمراس ارتباط 4 × 120 نحاس
200	قطعة	21. مواد تأريض
5	قطعة	22. مواد تثبيت ونهايات كابلات
30	قطعة	23. عداد وحيد الطور 30/10
150	قطعة	24. عداد ثلاثي الطور 30/10
5	قطعة	25. فاصمة داخلية 30 أمبير منخفض
1.5	كغ	26. شريط روبان 4 مم ²
4	قطعة	27. علبة عداد وحيد الطور
6	قطعة	28. علبة عداد ثلاثي الطور
12	قطعة	29. علبة وصل 3×35
3	قطعة	30. علبة وصل رقم 51
8	كغ	31. أمراس ألمنيوم فولاذ 8/50 مم ²



1150	قطعة	32. برج حديدي كامل مع الحوامل PY 13.5-10000
1350	قطعة	33. برج حديدي كامل مع الحوامل PY 13.5-25000
1240	قطعة	34. برج حديدي كامل مع الحوامل PY 13.5-16000
1780	قطعة	35. برج حديدي كامل مع الحوامل PY 13.5-32000
1300	قطعة	36. برج بمركز التحويل
5600	قطعة	37. محولة 200 ك.ف.أ.
425	قطعة	38. مانعات صواعق
1485	قطعة	39. قاطع هوائي خارجي متوسط
50	قطعة	40. سلسلة نهاية الشد
145	قطعة	41. قواعد منصهرات توتر متوسط
100	قطعة	42. منصهرات توتر متوسط
3770	قطعة	43. لوحة توتر منخفض
12	م ³	44. أعمال حفر جور للأعمدة
75	م ³	45. تقديم وصب بيتون عيار 250 كغ/م ³
10	قطعة	46. نصب عمود توتر منخفض مفرد
15	قطعة	47. نصب عمود توتر منخفض مزدوج
60	كم	48. مد وشد أمراس ألومنيوم مقاطع مختلفة لكافة الأطوار
6	قطعة	49. أجور تركيب العداد وحيد الطور
10	قطعة	50. أجور تركيب العداد ثلاثي الطور
15	قطعة	51. خلع عمود
25	قطعة	52. خلع برج

ملحق رقم /2/ البدلات

يكلف المشترك أو الفريق الأول بدفع البدلات المبينة أدناه في الأحوال التالية:

1. **بدل تبديل علبة العداد:**
يستوفى من الفريق الأول لقاء تبديل علبة العداد العائد لاشتراكه مبلغ مقطوع قدره /10/ دولار إذا كان التبديل قد جرى بناءً على طلب من المشترك.
2. **بدل نقل علبة العداد:**
يستوفى من الفريق الأول لقاء نقل علبة العداد من مكانها ضمن العقار بدل مقطوع قدره /10/ دولار إذا كان هذا النقل قد جرى بناءً على طلب المشترك بالإضافة إلى ثمن المواد وأجور اليد العاملة اللازمة لتركيب هذه المواد وكما هو وارد في الملحق رقم /1/.
3. **بدل فحص العداد:**
يستوفى من الفريق الأول بدل مقطوع قدره /10/ دولار لقاء فحص العداد الوحيد الطور و/15/ دولار للعداد الثلاثي الطور.
4. **بدل تبديل القاطع الآلي أو العداد:**
يستوفى من الفريق الأول بدل مقطوع قدره /5/ دولار لقاء تبديل القاطع الآلي أو العداد.
5. **بدل إعادة التيار:**
يستوفى من الفريق الأول لقاء تأخير تسديد استهلاكات الطاقة الكهربائية أو أية فواتير صادرة عن الفريق الأول بغرض التحصيل من المشترك فيما زاد عن شهرين من تاريخ المطالبة ولأي سبب كان مبلغ مقطوع قدره:
أ. /5/ دولار لكل مشترك بعداد وحيد الطور
ب. /10/ دولار لكل مشترك بعداد ثلاثي الطور